كتاب الاعتبار

في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار

تصنيف الامام الحافظ البارع العلامة ابي بكر
محمد بن موسى بن عثمان بن حازم
الهمذاني المتوفى سنة ٥٨٤ه
رحمه الله تعالى

الطبعة الثانية

بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة
الآصفية حيدرآباد الدكن لازالت
شموس افاداتها بازغة
الى آخر الزمن
سنة ١٣٥٩ ه

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) الحمد لله الكبير المتعال ، الكثير النوال ، المنعم المفضال ، الموصوف بالقدرة والكمال ، والعز والجلال ، المقدس عن سمات النقص وصنوف الزوال منشئ السحاب الثقال ، ومخرج الودق من الخلال ، صلى الله على خيرته من خلقه محمد المبعوث بنسخ آثار الضلال ، ورفع الآصار والاغلال ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحابة وافضل آل .

اما بعد ، فهذا كتاب اذكر فيه ما انتهت الىّ معرفته من ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه إذ هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤس ، وتاهت فى الكشف عن مكنونه النفوس ، وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار الا بآثار ، ولم يحصل من طريق الاخبار الا الاخبار ، ان الخطب فيه جلل يسير ، والمحصول منه قليل غير كثير ، ومن امعن النظر فى اختلاف الصحابة فى الاحكام المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم اتضح له ما قلناه .

---

(١) فى النسخة السعيدية زيادة لفظها « أخبرنا شيخنا الفقيه الامام العالم العارف المحقق شمس الدين ابو عبدالله محمد بن الخ . . . ان موسى بن النعمان قراءة عليه ونحن نسمع ، أخبرنا الفقيه الاجل ابو المكارم عبد الله بن الحسن قراءة عليه منى وهو يسمع قال أخبرنا الحافظ ابوبكر محمد بن موسى الحازمى قراءة عليه وانا اسمع ببغداد وبقراءتى عليه ايضا هذا الجزء الاول قال » .

ويشهد

ويشهد لصحة ما رسمناه ما أخبرنيه ابو موسى محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا ابو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق ثنا (١) عبيد الله بن سعد ثنا هارون بن معروف ثنا ضمرة عن رجاء (٢) بن ابي سلمة عن ابي رزين قال سمعت الزهري يقول اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه .

ألا ترى الزهري وهو احد من انتهى اليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز وهو القائل « لم يدون هذا العلم احد قبل تدويني » وكان اليه المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا، كيف استعظم هذا الشان مخبرا عن فقهاء الامصار، ثم لا نعلم احدا جاء بعده تصدى لهذا الفن ولخصه وامعن فيه وخصصه الا ما يوجد من بعض الايماء والاشارة في عرض الكلام عن آحاد الائمة حتى جاء ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه فانه خاض تياره، وكشف اسراره، واستنبط معينه، واستخرج دفينه، واستفتح بابه ورتب ابوابه .

اخبرنا الامام ابو عبد الله الحسن بن العباس الفقيه في كتابه عن ابي مسعود الحافظ انا (٣) احمد بن عبدالله ثنا محمد بن حميد بن سهل ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن وارة يقول قدمت من مصر فأتيت اباعبد الله احمد بن حنبل اسلم عليه فقال لي كتبت كتب الشافعي رضي الله عنه ؟ قلت لا ، قال فرطت ما علمنا (٤) المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله عنه .

وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة من هذا الفن احاديث ولم يستوف معينه فيها اذ لم يصنع الرسالة لهذا الفن وحده غير أنه اشار الى قطعة صالحة توجد في غضون الابواب من كتبه ولو كانت موجودة لأغنت الباحث عن الطلب

---

(١) س « اخبرنا » (٢) ضمرة هو ابن ربيعة يروى عن رجاء بن ابي سلمة وعنه هارون بن معروف كما في تهذيب المزي ووقع في الاصلين « ضمرة بن رجاء » كذا - ح (٣) س « ثنا » (٤) س « ما عرفنا » .

والطالب عن تجشم الكلف غير أنها بموت الرجال تفرقت وبايدى النوائب تمزقت .

ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد اذ الركن الاعظم فى باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد معرفة النقل الناسخ والمنسوخ اذ الخطب فى ظواهر الاخبار يسير وتجشم كلفها غير عسير، وانما الاشكال فى كيفية استنباط الاحكام من خبايا(١)، النصوص ومن التحقيق فيها معرفة اول الامرين وآخرهما الى غير ذلك من المعانى .

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ نا (٢) ابو على الحسن بن احمد القارئ انا احمد بن جعفر الفقيه انا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحاق البرجى انا ابو حفص محمد بن عمر بن حفص ثنا ابو جعفر احمد (٣) بن الحسين نا الحسين بن حفص نا سفيان عن ابى حصين عن ابى عبدالرحمن قال مر على رضى الله عنه على قاص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال لا، قال هلكت واهلكت .

اخبرنا ابو العباس احمد بن المبارك بن محمد انا ابو العباس احمد بن الحسين بن على انا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر بن احمد انا ابو بكر محمد بن اسمعيل الوراق انا ابو بكر بن ابى داود ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم بن العلاء الغنوى ابو هارون عن سعيد بن ابى الحسن انه لقى ابا يحيى المعرقب فقال له من الذى قال له اعرفونى اعرفونى ؟ قال ذاك ياسعيد إنى انا هو ، قال ما عرفت انك هو ، قال فانى انا هو، مر بى على رضى الله عنه وانا اقص بالكوفة فقال لى من انت فقلت انا ابو يحيى ، فقال لست بابى يحيى ولكنك تقول اعرفونى اعرفونى ، ثم قال هل علمت الناسخ من المنسوخ ؟ قلت لا ، قال هلكت واهلكت ، فما عدت بعد أن اقص على احد ، انا فعلت ذاك ياسعيد ؟ .

اخبرنى ابو موسى الحافظ انا ابو على انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شىء فقال انما يفتى احد ثلاثة، من عرف الناسخ والمنسوخ ، قالوا ومن يعرف ذلك؟

---

(١) س « خفايا » (٢) س « انا » (٣) س « محمد » .

قال عمر، اورجل ولى سلطانا فلا يجد من ذلك بدا، اومتكلف .

قرأت على ابى القاسم الحذاء اخبرك ابوسعد احمد بن محمد المقرئ انا ابوالحسن على بن عمر انا محمد بن اسمعيل ثنا عبدالله بن سليمان ثنا عبدالله بن محمد بن النعمان ثنا ابو نعيم ثناسلمة بن نبيط بن شريط الاشجعى حدثنا الضحاك بن مزاحم قال مر ابن عباس بقاص يقص فركضه برجله فقال تدرى ما الناسخ من المنسوخ ؟ قال وما الناسخ من المنسوخ ؟ قال وما تدرى ما الناسخ من المنسوخ ؟ قال لا، قال هلكت واهلكت .

والآثار فى هذا الباب تكثر جدا وانما اوردنا نبذة منها ليعلم شدة اعتناء الصحابة بمعرفة الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذشأنها واحد .

اخبرنى محمد بن عمر بن احمد المدينى الحافظ انا الحسن بن احمد القارى انا ابونعيم انا ابواحمد الغطريفى انا احمد بن موسى العدوى ثنا اسمعيل بن سعيد الجرجانى انا محمد بن جعفر عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عوف عن المقدام بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا انى اوتيت الكتاب ومثله معه، الا انى أوتيت الكتاب ومثله معه - ثلاثا - ألا يوشك رجل شبعان على اريكته - اى سريره - يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه .

وقبل الشروع فى المقصود لابد من ذكر مقدمة تكون مدخلا الى معرفة المطلب نذكر فيها حقيقة النسخ ولوازمه وتوابعه .

مقدمة

اعلم ان النسخ له اشتقاق عند ارباب اللسان، وحد عند اصحاب المعانى، وشرائط عند العالمين بالاحكام .

اما اصله فالنسخ فى اللغة عبارة عن ابطال شىء واقامة آخر مقامه ،

وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ وهو أن يحول ما فى الخلية من العسل والنحل فى اخرى، ومنه نسخ الكتاب ، وفى الحديث ما من نبوة الا وتنا سختها فترة .

ثم ان النسخ فى اللغة موضوع بازاء معنيين احدهما الزوال على جهة الانعدام، والثانى على جهة الانتقال. اما النسخ بمعنى الازالة فهو ايضا على نوعين ، نسخ الى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل اى اذهبته وحلت محله، ونسخ الى غير بدل انما هو رفع الحكم وابطاله من غير أن يقيم له بدلا ، يقال نسخت الريح الآثار اى ابطلتها وازالتها، واما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت مافيه وليس المراد به اعدام مافيه، ومنه قوله تعالى له (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) يريد نقله الى الصحف ومن الصحف الى غيرها غير أن المعروف من النسخ فى القرآن هو ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو فى السنة، اما فى الكتاب فهو أن تكون الآية الناسخة والمنسوخة ثابتتين فى التلاوة الا ان المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى (متاعا الى الحول غير اخراج) ثم نسخت باربعة اشهر وعشر فى قوله تعالى (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) اما فى السنة فعلى نحو من ذلك ايضا لان الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ .

واما حده فمنهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة، وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التى ظاهرها الدوام، وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته، وقد اطبق المتأخرون على ما ذكره القاضى انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه. وهذا حد صحيح .

واما شرائطه فمدارك معرفتها محصورة، منها ان يكون النسخ بخطاب لأن بموت المكلف ينقطع الحكم والموت مزيل للحكم لا ناسخ له ، ومنها ان يكون المنسوخ ايضا حكما شرعيا لان الامور العقلية التى مستندها البراءة الاصلية لم تنسخ وانما ارتفعت بايجاب العبادات ، ومنها ان لا يكون الحكم

السابق

السابق مقيدا بزمان مخصوص نحو قوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فان الوقت الذى يجوز فيه اداء النوافل التى لاسبب لها موقت فلايكون نهيه عن هذه النوافل فى الوقت المخصص ناسخا لماقبل ذلك من الجواز لان التأقيت يمنع النسخ.

ومنها ان يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن المنسوخ فعلى هذا يعتبر الحكم الثانى فانه لايعدو أحد القسمين، اما ان يكون متصلا، او منفصلا.

فان كان متصلا بالاول لايسمى نسخا اذ من شرط النسخ التراخى وقد نقد ههنا لان قوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولاالخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين. وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه يدل على جوازه وهما حكمان متنافيان غير أنه لايسمى نسخا لانعدام التراخى فيه ولكن هذا النوع يسمى بيانا.

وان كان منفصلا نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام لا، فان امكن الجمع جمع اذ لاعبرة بالانفصال الزمانى مع قطع النظر عن التنافى ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم للفائدة كان اولى صونا لكلامه - بابى هو وامى - عن سمات النقص ولأن فى ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الاصل، ألاترى ان قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد، وفى حديث آخر خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد، وهما حديثان قد تعارضا على ماترى، وقد يشكل على غير الفقيه ان يجمع (١) بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المنافاة مع حصول الانفصال فيهما، وربما يراه بعض من له معرفة بالاسناد فيرى اسناد الحديث الاول امثل فيحكم بنسخ الثانى، وليس الامر على ما يتوهمه لفقد ان شرائط النسخ، لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل الاول على ما اذا شهد قبل ان يستشهد من غير مسيس حاجة اليه، وهذا التفسير ظاهر فى حديث عمران ابن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشهدون ولايستشهدون. ويحمل

(١) س « الجمع »

الحديث الثانى على ما اذا شهد عند مسيس الحاجة فهو خير الشهود . وعلى هذا ينبغى ان يحتال فى طريق الجمع رفعا للتضاد عن الاخبار .

وان لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتالى، فان تميزا وجب المصير الى الآخر منهما .

ويعرف ذلك بامارات عدة . منها ان يكون لفظ النبى صلى الله عليه وسلم مصرحا به نحو قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها . او يكون لفظ الصحابى ناطقا به نحو حديث (١) على بن ابى طالب رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا القيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس .

ومنها ان يكون التاريخ معلوما نحو ما رواه ابى بن كعب رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل . هذا حديث يدل على ان لا غسل مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال، ثم لما استقرينا طرق هذا الحديث افادنا بعض الطرق ان شرعية هذا كان فى مبدأ الاسلام واستمر ذلك الى بعد الهجرة بزمان، ثم وجدنا الزهرى قد سأل عروة عن ذلك فاجابه عروة ان عائشة رضى الله عنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل .

ومنها ان تجتمع الامة فى حكم على انه منسوخ .

فهذا معظم امارات النسخ . وعند الكوفيين زيادات اخر نحو حسن الظن بالراوى وهو كما ذكر الطحاوى فى كتابه فانه روى الاحاديث الصحيحة فى غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب، ثم جاء الى حديث عبدالملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه موقوفا عليه انه قال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات . فاعتمد على هذا الاثر وترك الاحاديث الثابتة فى الولوغ واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بابى هريرة

---

(١) س « قول »

لانه

لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الا فيما ثبت عنده نسخه. الى غير ذلك من نظائره التي لا يكترث بها.

وان لم يمكن التمييز بينهما بان ابهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير الى الترجيح. ووجوه الترجيحات كثيرة انا اذكر معظمها، فما يرجح به احد الحديثين على الآخر.

الوجه الاول كثرة العدد في احد الجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر، نحو استدلال من ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر بالاحاديث الواردة في الباب نظرا الى كثرة العدد لأن حديث الايجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو عبدالله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة وام حبيبة وبسرة رضي الله عنهم، واما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق او يقاربها الا من حديث طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب، ولو سلم ان حديث طلق يوازي تلك الاحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة اولى ان يكون محفوظا من حديث رجل واحد.

وقال بعض الكوفيين كثرة الرواة لا تأثير لها في باب الترجيحات لان طريق كل واحد منهما غلبة الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة.

يقال على هذا إن الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لان الرواية وان شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في اكثر الوجوه ألا ترى انه لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن، ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما، ومعلوم ان شهادة الخمسين اقوى في النفس من شهادة رجلين لان غلبة الظن انما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة. وكذا سوى الشارع بين شهادة اماميين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما، واما في باب الرواية ترجح رواية الأعلم الأدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك، فلاح الفرق بينهما.

الوجه الثانى ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ نحو ما اذا اتفق مالك بن انس وشعيب بن ابى حمزة فى الزهرى فان شعيبا وان كان حافظا ثقة غير أنه لا يوازى مالكا فى اتقانه وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيدا.

الوجه الثالث ان يكون احد الراويين متفقا على عدالته والآخر مختلفا فيه فالمصير الى المتفق عليه اولى، مثاله حديث بسرة بنت صفوان فى مس الذكر مع مايعارضه من حديث طلق، فحديث بسرة رواه مالك عن عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير وليس فيهم الا من هو عدل صدوق متفق على عدالته، واما رواة حديث طلق فقد اختلف فى عدالتهم فالمصير الى حديث بسرة اولى.

الوجه الرابع ان يكون راوى احد الحديثين لما سمعه كان بالغا والثانى كان صغيرا حالة الاخذ، فالمصير الى حديث الاول اولى لان البالغ افهم للمعانى واتقن للالفاظ وابعد من غوائل الاختلاط واحرص على الضبط واشد اعتناء بمراعاة اصوله من الصبى، ولان الكبير سمعه فى حالة لو اخبر به لقبل منه بخلاف الصبى.

ولهذا بعض اهل المعرفة بالحديث لما ذكر فى اصحاب الزهرى رجح مالكا على سفيان بن عيينة لان مالكا اخذ عن الزهرى وهو كبير وابن عيينة انما صحب الزهرى وهو صغير دون الاحتلام.

فان قيل فعلى هذا يجب ان يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا، قلت(١) انما لم يعتبر (٢) هذا الترجيح فى باب الشهادة لان الشهادة اخبار عن معنى واحد وذلك المعنى لا يتغير ولا يختلف معرفته باختلاف الاحوال صغيرا او كبيرا، وليس كذلك الرواية فانه يراعى فيها الالفاظ والاحوال والاسباب لتطرق الوهم اليها والتغيير والتبديل ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ فى مراعاتها لذلك.

الوجه الخامس ان يكون سماع احد الراويين تحديثا وسماع الثانى

---

(١) س « قلنا » (٢) س « لم نعتبر »

عرضا فالاول اولى بالترجيح اذلا طريق ابلغ من النطق فى الثبوت، ولهذا قدم بعضهم عبيدالله بن عمر فى الزهرى على ابن ابى ذئب لان سماع عبيدالله تحديث وسماع ابن ابى ذئب عرض ، وهذا مذهب اهل العراق والبصريين والشاميين واكثر المحدثين ، واما مالك واهل الحجاز اكثرهم ذهبوا الى ان لا فارق بين العرض والقراءة ، واليه مال الشافعى ايضا .

الوجه السادس ان يكون احد الحديثين سماعا اوعرضا والثانى يكون كتابة اووجادة اومناولة ، فيكون الاول اولى بالترجيح لما تخلل هذه الاقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة ، ولهذا رجح حديث ابن عباس فى الدباغ ايما اهاب دبغ فقد طهر على حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ، لان هذا كتاب وذاك سماع .

الوجه السابع ان يكون احد الراويين مباشرا لما رواه والثانى حاكيا فالمباشر أعرف بالحال ، مثاله حديث ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال، وبعضهم رواه نكحها وهو حرام، فمن رواه نكحها وهو حلال ابو رافع، ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس، وحديث ابى رافع اولى بالتقديم لان ابا رافع كان سفيرا(١) بينهما وكان مباشرا للحال وابن عباس كان حاكيا ولهذا احالت عائشة رضى الله عنها على على رضى الله عنه لما سألوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثامن ان يكون احد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب القصة اعرف بحاله من غيره واكثر اهتماما والذلك رجع نفر من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء الى حديث عائشة رضى الله عنها فى التقاء الختانين .

الوجه التاسع ان يكون احد الراويين احسن سياقا لحديثه من الآخر وابلغ استقصاء فيه لانه قد يحتمل ان يكون الراوى الآخر سمع بعض القصة فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالافادة ، ويكون الحديث مرتبطا بحديث

(١) س « السفير »

آخر لايكون هذا قد تنبه له ، ولهذا من ذهب الى الافراد فى الحج قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه الى المدينة،وغيره لم يضبطه ما ضبطه .

الوجه العاشر أن يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه اولى بالتقديم لانه يكون امكن من استيفاء كلامه واسمع له، ولذلك من يرى الافراد بالحج افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم افرد الحج ، ويرجحه على حديث انس انه قرن لما ذكر ابن عمر فى حديثه قال كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها بين كتفى .

الوجه الحادى عشر أن يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه فان المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه وقد يتكاسل فى الاوقات فيقتصر على البعض اويرويه مرسلا الى غير ذلك من الاسباب ، وهذا الضرب يوجد كثيرا فى حديث مالك بن انس رضى الله عنه ولهذا قد منا يونس بن يزيد الايلى فى الزهرى على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من اصحاب الزهرى لان يونس كان كثير الملازمة للزهرى حتى كان يزامله فى اسفاره ، وطول الصحبة له زيادة تأثير فيرجح به .

الوجه الثانى عشر فى الترجيحات ان يكون احد الحديثين سمعه الراوى من مشايخ بلده والثانى سمعه من الغرباء فيرجح الاول لان اهل كل بلد لهم اصطلاح فى كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده ، ولهذا اعتبر ائمة النقل حديث اسمعيل بن عياش فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما يوجد فى حديثه من النكارة اذا رواه عن الغرباء .

الوجه الثالث عشر أن يكون احد الحديثين له مخارج عدة والحديث الثانى

الثانى لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه نفر ذو وعدد فيكون المصير الى الاول اولى لان الحكم الواحد اذا عمل به فى بلد ان شتى يكون اقوى من الحكم المعمول به فى بلد واحد وان كان عدد هؤلاء اكثر .

الوجه الرابع عشر أن يكون اسناد احد الحديثين حجازيا واسناد الآخر عراقيا او شاميا سيما اذا كان الحديث مدنى المخرج لانها دار الهجرة ومجمع المهاجرين والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوى ، ولهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم لأنهم شاهدوا الوحى والتنزيل وفيهم استقرت الشريعة وكان الشافعى رضى الله عنه يقول كل حديث لا يوجد له اصل فى حديث الحجازيين واه وان تداولته الثقات .

الوجه الخامس عشر أن يكون احد الحديثين رواه اهل بلد ليس التدليس من صناعتهم والثانى رواه من يرى التدليس فيكون الاول اولى بالاعتبار لما فى التدليس من ركوب الخطر . ومن لا يرى بالتدليس بأسا وهو فاش عندهم اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين .

الوجه السادس عشر أن يكون كلا الحديثين عراقى الاسناد غير أن احدهما معنعن والثانى مصرح فيه بالالفاظ التى تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح القسم الثانى لاحتمال التدليس فى العنعنة اذ هو عندهم غير مستنكر ، وكان شعبة يقول كنت اذا حضرت مجلس قتادة لم تحدثه فما قال فيه سمعت واخبرنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن طرحته .

الوجه السابع عشر أن يكون احد الراويين جمع حالة الاخذ بين المشافهة والمشاهدة والثانى اخذه من وراء حجاب فيؤخذ بالاول لانه اقرب الى الضبط وابعد من السهو والغلط ، ولهذا اختلف فى زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فرواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا ، ورواه اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حرا كان المصير الى حديث القاسم وعروة اولى لانهما سمعا منها من غير حجاب .

الوجه الثامن عشر أن يكون احد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثانى لم تختلف فيقدم الحديث الذى لم تختلف الرواية فيه، نحو ما رواه انس بن مالك فى باب الزكاة فى صدقة الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة، وهو حديث صحيح مخرج فى الصحاح من حديث ثمامة بن عبدالله بن انس، ورواه عن ثمامة ابنه عبدالله وحماد بن سلمة، ورواه عنهما جماعة وكلهم اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم، وروى عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى الابل اذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة. كذا رواه سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم، ورواه شريك عن ابى اسحاق عن عاصم عن على رضى الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون، فهذه الرواية موافقة لحديث انس بن مالك والرواية الاولى تخالفه وحديث انس لم تختلف الرواية فيه، وحديث على رضى الله عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى للمعنى الذى ذكرناه. على ان كثيرا من الحفاظ احالوا فى حديث على بالغلط على عاصم. واذا تقابلت حجتان ويكون لاحداهما معارض وليس للاخرى ذلك فما سلمت تكون اولى كالبينات اذا تقابلت فما وجد لها معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت، كذلك هذا.

الوجه التاسع عشر أن يكون احد الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه، مثاله حديث ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع، فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه وممن رواه الزهرى عن سالم ولم يختلف فيه عليه ولا اضطرب فى متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود، لان هذا

الحديث

الحديث يعرف بيزيد بن ابى زياد وقد اضطرب فيه ، قال سفيان بن عيينة كان يزيد يروى هذا الحديث ولا يذكر فيه « ثم لا يعود » ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن ابى زياد يرويه وقد زاد فيه « ثم لا يعود » وكان قد لقن فتلقن .

الوجه العشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على رفعه والآخر قد اختلف فى رفعه ووقفه على الصحابى فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لان المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته والمختلف فى رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة ام لا ، فيه خلاف والاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطة .

الوجه الحادى والعشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على اتصاله والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون ، فالاخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى من الاخذ بالمختلف فى ارساله واتصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج به ، والمتصل متفق عليه فلا يقاومه .

الوجه الثانى والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ، ورواة الحديث الآخر يرون ذلك ، فحديث من يحافظ على اللفظ اولى لان الناس اختلفوا فى جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على اولوية نقله لفظا والحيطة الاخذ بالمتفق عليه دون غيره .

الوجه الثالث والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم فى الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مثمرات الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقهاء اولى ، وحكى على بن خشرم قال قال لنا وكيع اى الاسنادين احب اليكم ، الاعمش عن ابى وائل عن عبدالله ، اوسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ؟ فقلنا الاعمش عن ابى وائل عن عبدالله ، فقال يا سبحان الله ! الاعمش شيخ وابو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ .

الوجه الرابع والعشرون ان يكون راوى احد الحديثين مع حفظه

صاحب كتاب يرجع اليه والراوى الآخر حافظ غير أنه لا يرجع الى كتاب فالحديث الاول اولى ان يكون محفوظا لان الخاطر قد يخون احيانا ، وقال على ابن المدينى قال لى سيدى احمد بن حنبل رضى الله عنه لا تحدثن الا من كتاب .

الوجه الخامس والعشرون ان يكون احد الحديثين منسوبا الى النبى صلى الله عليه وسلم نصا وقولا ، والآخر ينسب اليه استدلالا واجتهادا فيكون الاول مرجحا ، نحو ما رواه عبدالله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها مابداله فاذا مات فهى حرة ، فهذا اولى بالعمل من الحديث الذى رواه ابو سعيد الخدرى كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لان حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فى كونه حجة ، وحديث ابى سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيحتمل ان من كان يرى هذا لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم خلافه وكان ذلك اجتهادا منه ، فكان تقديم ما نسب الى النبى صلى الله عليه وسلم نصا اولى . ونظيره حديث ابى رافع فى المزارعة كنا نخابر وكنا نكرى الارض ، ولم يكن فعلهم ذلك مستندا الى اذنه صلى الله عليه وسلم .

الوجه السادس والعشرون ان يكون فى احد الحديثين قول النبى صلى الله عليه وسلم يقارن فعله وفى الآخر مجرد قوله لا غير ، فيكون الاول اولى بالترجيح ، نحو ما روته حبيبة بنت ابى تجراة قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى بطن المسيل وهو يسعى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى حتى ان مئزره ليدور به من شدة السعى ، فهذا الحديث ادل على المقصود من قوله عليه السلام الحج عرفة ، لاشتماله على انواع من الترجيح ، الاول قوله ، والثانى فعله ويجب فيه الاقتداء ، والثالث اخباره عن ايجاب الله تعالى ذلك علينا ، فهو اولى بالتقديم من مجرد القول .

الوجه السابع والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا

لظاهر القرآن دون الآخر فيكون الاول اولى بالاعتبار ، نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة اونسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها، فهذا حديث يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، غير أن الحديث الاول يعاضده ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) وقوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) الى غير ذلك من الآيات .

الوجه الثامن والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون الآخر نحو قوله عليه السلام لا نكاح الا بولى ، يقدم على الحديث الآخر ليس للولى مع الثيب امر ، لان الاول رواه ابو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويشده حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل .

الوجه التاسع والعشرن، ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثانى الى الاول متعينا ،ولهذا قدم حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة (١)، لان ما لا تجب الزكاة فى ذكوره لا تجب فى اناثه كسائر الحيوانات التى لا تجب فيها الزكاة .

الوجه الثلاثون ان يكون مع احد الحديثين حديث آخر مرسل اومنقطع ولايكون ذلك مع الآخر .

الوجه الحادى والثلاثون ان يكون احد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثانى فيكون آكد ولذلك قدمنا رواية من روى فى تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى اربعا كاربع الجنائز؛لان الاول قد عمل به ابوبكر وعمر رضى الله عنهما فيكون الى الصحة اقرب والاخذ به اصوب .

---

(١) لم يذكر الحديث المعارض له ـ ح .

الوجه الثانى والثلاثون فى ترجيح الاخبار أن يكون مع احد الحديثين عمل الامة دون الآخر لأنها يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه ، فيجب تقديم الاول لهذا التجويز .

الوجه الثالث والثلاثون ان يكون الحكم الذى تضمنه احد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا ، ولذلك يجب تقديم قوله صلى الله عليه وسلم فى اربعين شاة شاة ، فى ايجاب ذلك فى مال الصبى على قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم ـ الحديث ، لان قوله صلى الله عليه وسلم فى اربعين شاة شاة ، نص على وجوب الزكاة فى ملك من كانت ، وقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبى ، لاينبئ عن سقوط الزكاة فى مال الصبى بان يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولى فرفع القلم عنه يفيد نفى خطابه والتكليف له ولا يعارض ذلك النص بوجه .

الوجه الرابع والثلاثون ان يكون (١) احد الحديثين مستقلا بنفسه لايحتاج فيه الى اضمار والآخر لايفيد الا بعد تقدير واضمار فيرجح الاول لان المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف منه ربما التبس ما هو المضمر فيه .

الوجه الخامس والثلاثون ان يكون الحكم فى احد الحديثين مقرونا بصفة وفى الآخر مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قدم هذا على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان لان تبديل الدين صفة موجودة فى الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهى المؤثرة فى الاحكام دون الاسامى .

الوجه السادس والثلاثون ان يكون احد الحديثين يقارنه تفسير الراوى دون الآخر نحو ما رواه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار فى بيعهما مالم يفترقا . فان التفرق ههنا محمول على التفرق بالبدن ، وذلك لما روى عن ابن عمر أنه كان اذا اراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع ، ولان الراوى اذا شاهد الحال اعلم بمعنى الخبر من غيره

(١) سقط من س ـ هنا الى قوله وان يكون فى الوجه الذى بعده اذا

اذا كان معناه لائقا باللفظ .

الوجه السابع والثلاثون ان يكون احد الحديثين قولا والآخر فعلا فالقول ابلغ فى البيان، ولان الناس لم يختلفوا فى كون قوله حجة واختلفوا فى اتباع فعله، ولان الفعل لا يدل بنفسه على شىء بخلاف القول فيكون اقوى .

الوجه الثامن والثلاثون ان يكون احد الحديثين مخصصا والثانى لم يدخله التخصيص، فما لم يدخله التخصيص اولى، لان التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازا عند جماعة من الائمة بخلاف ما لم يدخله التخصيص فيكون اقوى .

الوجه التاسع والثلاثون ان يكون احد الحديثين مشعرا بنوع قدح فى احوال الصحابة والثانى لا يوهم ذلك، نحو ما رواه اهل الكوفة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة باعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها، ورووا ايضا بازائه حديث صفوان بن عسال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم، وما رووه من حديث ابى العالية فى الضحك فى الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضى القدح فى حال الصحابة وهم اجل منصبا من ذلك دون الحديث الثانى فيجب تقديم مالا يوجب ذلك .

الوجه الاربعون ان يكون احد الحديثين مطلقا والآخر واردا على سبب، فيقدم المطلق لظهور امارات التخصيص فى الوارد على سبب فيكون اولى بالحاق التخصيص به، وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه، على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان، لأن النهى وارد على سبب فى الحربية .

الوجه الحادى والاربعون فى الترجيح دلالة الاشتقاق على احد الحكمين لان قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ (١) ظاهر اللفظ يتناول مجرد المس من غير ضميمة الشهوة اليه نظرا الى جهة الاشتقاق والاصل بقاء

(١) لم يذكر معارضه وهو حديث طلق - ح .

اللفظ على مدلوله اللغوى الى ان يدل دليل التغيير .

الوجه الثانى والاربعون ان يكون احد الخصمين قائلا بالخبرين، يرجح قوله على قول الآخر اذا كان يسقط احدهما ويقول بالآخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى .

الوجه الثالث والاربعون ان يكون فى احد الخبرين زيادة لا تكون فى الثانى فيرجح الاول لأن الزيادة عن الثقة مقبولة، ولذا قدم خبر الترجيع فى الاذان على خبر من رواه من غير ترجيع .

الوجه الرابع والاربعون فى ترجيح احد الحديثين على الآخر أن يكون فى احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولا يكون فى الآخر ذلك، فتقديم ما فيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين اولى . فان قيل لم لم يستعملوا الاحتياط فى ايجاب الوضوء من القهقهة والرعاف وايجاب المضمضة والاستنشاق فى الغسل ؟ اجاب من خالفهم فى هذه الاحكام وقال انما لم نقل بالاحتياط فى المواضع التى ذكرتموها لان الامة قد اجمعت على تركها او ترك بعضها، وذلك ان العراقى ترك ايجاب الاحتياط فى المضمضة والاستنشاق فى الوضوء، وترك الاحتياط فى يسير الدم والقىء وايجاب الوضوء من القهقهة فى صلاة الجنازة، فاذا ترك الاحتياط من قال به فى مقتضاه لقيام الدليل عنده كذا من لا يقول به ، بخلاف ما يقول بالاحتياط فى سائر المواضع .

الوجه الخامس والاربعون فيما يرجح احد الحديثين على الآخر اذا كان لأحدهما نظير متفق على حكمه، ولم يكن ذلك للآخر، مثاله ان يقضى بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة، على قوله صلى الله عليه وسلم فى ما سقت السماء العشر، لان له نظيرا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة، قضى به على قوله صلى الله عليه وسلم فى الرقة ربع العشر، لان ذلك نظير ما قاله فى العشر .

الوجه السادس والاربعون ان يكون احد الحديثين يدل على الحظر والآخر